

150524 - حكم بيع العنب مع ورقه قبل بدو صلاحه

السؤال

في بلدي تكثر بساتين العنب ، ومن عدة سنوات أصبح ورق العنب له سعر جيد جدا ، حتى إن العائد المادي من بيع أوراق العنب قد يعادل تقريبا العائد المادي من بيع العنب ، والسؤال : أن الورق والعنب يباعان على الشجر قبل ظهور العنب ، أو ربما يكون العنب "حصرم" ، ويقول أهل الخبرة باستحالة بيع الورق لوحده ، لان ذلك يضر بالثمر ؛ وذلك أن من يشتري الورق والعنب سوف يحافظ على الثمر خلال قطف الأوراق ، ويُبقي بعض الأوراق لكي تحمي العنب من الشمس وغيره .

الإجابة المفصلة

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؛ لثبوت النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ - أي المشتري -) رواه البخاري (2194) ومسلم (1534).

وحكمة النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي خوف تلف الثمرة ، وحدوث العاهة لها قبل أخذها ، فإنه يكثر تعرض الثمرة للآفات قبل بدو صلاحها ، وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟) رواه البخاري (1488) ومسلم (1555) .

والمراد بدو الصلاح أول ظهوره وبدايته ، بحيث تكون الثمرة صالحة للأكل ، وقد روى مسلم (1536) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ) وفي رواية : (حَتَّى تَطْيَبَ) .

واستثنى العلماء من هذا النهي صوراً منها :

1- إذا بيعت الثمرة مع أصلها ، أو بيع الزرع مع الأرض ، فلا يشترط بدو الصلاح في الثمر والزرع .

قال ابن قدامة رحمه الله : " أن يبيعه مع الأصل ، فيجوز بالإجماع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط

المبتاع) . ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع , فلم يضر احتمال الغرر فيها , كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة , والنوى في التمر مع التمر , وأساسات الحيطان في بيع الدار " انتهى من "المغني" (72 /4).

2- إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال , إذا كان ينتفع بها , كالحصرم , فإنه يستعمل في الطبخ وغيره .

قال ابن قدامة رحمه الله : " القسم الثاني : أن يبيعهها بشرط القطع في الحال , فيصح بالإجماع ; لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة , وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ; بدليل ما روى أنس , أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو . قال : رأيت إذا منع الله الثمرة , بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ . رواه البخاري . وهذا مأمون فيما يقطع , فصح بيعه كما لو بدا صلاحه " انتهى من "المغني" (72 /4).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في "مغني المحتاج" (496 /2) : " (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) أي لا يصح البيع , ويحرم للخبر المذكور (إلا بشرط القطع) في الحال , وهو معنى قول ابن المقري : منجزا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كلوز وحصرم وبلح , فيجوز حينئذ بالإجماع المخصص للخبر السابق ... ولو باع بشرط القطع ورضي البائع بإبقائه جاز , ولو أبقاها مدة ثم قطعها لزمته أجرتها إن كان البائع طالبا , وإلا فلا , قاله الخوارزمي , والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها " انتهى .

وما ذكره الخطيب الشربيني في مسألة : لو باع بشرط القطع ورضي البائع بإبقائه , مخالف لما ذهب إليه غيره , فللحنابلة في ذلك روايتان , إحداهما وهي المذهب : بطلان البيع .

قال في "الإنصاف" (71 /5) : " للقول بالبطلان مأخذان : أحدهما : أن تأخيره محرم لحق الله , فالبيع باطل ; كتأخير القبض في الربويات , ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها . وهو محرم . ووسائل المحرم ممنوعة . المأخذ الثاني : أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه . فبطل به البيع . كما لو تلف " انتهى .

وقال في "كشاف القناع" (284 /3) : " لأن صحة ذلك يجعله ذريعة إلى الحرام , ووسائل الحرام حرام كبيع العينة , وقد عاقب الله تعالى أهل السبب بصنيعهم " انتهى .

وينظر : الشرح الممتع (30 /9).

وتبين بهذا :

1- أنه يجوز بيع ورق العنب بمفرده , إذا كان ينتفع به كذلك .

- 2- أنه يجوز بيعه مع العنب ، بشرط قطع العنب في الحال إذا كان حصرما ، لأنه ينتفع به وهو كذلك .
- 3- أنه يجوز بيع العنب قبل بدو صلاحه إذا بيع مع شجره .
- 4- لا يجوز بيع العنب قبل بدو صلاحه بدون شرط القطع ، أو بدون شجره .
- وبالإمكان التغلب على الصعوبة المذكورة في بيع الورق لوحده ، بأن يقوم صاحب البستان بقطع الورق بنفسه ، ثم يبيعه بعد ذلك مقطوعا ، لكي يحافظ على ثمر العنب أثناء قطعه ، ويبقى له من الورق ما يحفظه .
- والله أعلم .